

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصالحيات بموجبها،
وعلى الصالحيات المنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
و حفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يسمح بالآتي:
 - أ. التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.
 - ب. العمل للمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن ووسائل النقل والمواصلات من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تعمل المطاعم والمcafés والنادي الرياضية بموجب تعهد يقدم من أصحابها للمحافظين بالالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام وبطاقة تشغيلية لا تزيد على (50%) من طاقتها الاعتيادية.
3. لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يتوجب التقيد والالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المعتمد، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائل مرتكبات النقل العام والمواطنين.

مادة (2)

1. يمنع إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن.
2. تتولى لجان الرقابة والتقييس الميدانية مهمة متابعة تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في المدن والقرى والمخيمات، ولها في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل بذلك وفق الأصول.

مادة (٣)

١. إغلاق محافظات الوطن ومدنه وبلداته وقراه ومخيماته كافة، ومنع الحركة فيها والانتقال والتنقل منها وإليها من الساعة التاسعة من مساء يوم الخميس من كل أسبوع حتى الساعة السابعة من صباح يوم الأحد، باستثناء المخابز والصيدليات.
٢. إغلاق المدن والقرى والمخيימות والأحياء التي تصاب بفايروس كورونا، وفرض الحجر الصحي على المواطنين فيها وفقاً للقوانين السارية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

مادة (٤)

تنفذ وتطبيق الحجر الصحي الإلزامي على كل من ثبت إصابته بفايروس كورونا أو المخالفين للمصابين، وينع خروجهم و MAGADIRUH لمساكنهم وأماكن الحجر إلا بصدور تعليمات عن الجهات المختصة بذلك.

مادة (٥)

لغایات تطبق أحكام هذا القرار والتقييد بما جاء فيه:

١. تشكل بقرار من مجلس الوزراء "لجنة متابعة ميدانية يومية لمكافحة فايروس كورونا" برئاسة المساعد الأمني لوزير الداخلية، وتضم في عضويتها عدد من الوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص.
٢. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجان "رقابة وتفتيش ميداني في المحافظات" برئاسة المحافظ، وقيادة ميدانية من جهاز الشرطة، وعضوية ممثلي عن الوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص.
٣. تفعيل لجان الطوارئ في المحافظات لتقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (٦)

١. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر، الانتقال والتنقل اليومي من أماكن سكennهم إلى أماكن عملهم.
٢. يمنع على العمال كافة العمل داخل المستعمرات.

مادة (٧)

يقوم كل رئيس دائرة حكومية بتحديد أعداد الموظفين للقيام بالمهام المطلوبة في المقار الرئيسية، ودعوتهم للعودة للعمل فيها، بحيث يستثنى من ذلك المناطق المصابة، على أن يتم تكليفهم وتكييف باقي الموظفين بالعمل في المديريات كلّ في محافظة، بما يضمن تعزيز دور المديريات في تقديم الخدمات للمواطنين، مع مراعاة إجراءات السلامة والصحة العامة.

مادة (8)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر أي جهه من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) والفقرة (2) من المادة (1) من هذا القرار، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/08/2020 ميلادية
الموافق: 14/ ذو الحجة 1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

